عمر بن الخطاب امير المؤمنين رضي الله عنه قوله بكسر الدال اي على الافصح ويجوز الفتح وهو فارسي
معرب وقيل عربي قوله وينصب اي الامام ومنصوبه صاحب جيش وهو ينصب النقباء وهم
ينصبون العرفاء فالعريف منصوب الامام بواسطة وسمي بذلك لانه يعرف اسماء من هو منصوب عليهم
قوله ونصبه قال في الروضة مستحب وهو المعتمد قوله ويبحث وجوبا قوله وعيالهم من عليه مؤنتهم كزوجاته وان
حدثت قوله وما يكفيهم ويراعى في ذلك الزمان والمكان والرخص والغلاء قوله ويقدم اي استحبابا كما سيذكره
قوله قريشا سموا بذلك لتقرشهم اي تجمعهم او لشدتهم او غير ذلك قوله رواه الشافعي بلاغا اي بصيغة
بلغني قوله ولد النضر وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر قوله ابن كنانة وهو ابن خزيمة بن مدركة ابن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا انتهى النسب المجمع عليه قوله احد اجداده هو بدل من النضر
وهو الجد الثاني عشر وسيأتي قوله جده الثاني بدل من هاشم وقبله عبد المطلب قوله عبد مناف وهو
جده الثالث وهو ابو الاربعة المذكورين قوله ابن قصي بضم القاف وفتح المهملة وتشديد التحتية هو جده
الرابع وهو ابن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المتقدم
واذا ضم هذا لما سبق انتظم له عشرون جدا متفق عليها وهم عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي
بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان انتهى قوله بني عبد العزى بضم المهملة وتشديد الزاي المعجمة هو اخو عبد مناف
واسند الى … بقوله لانهم اصهاره لان زوجته خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى قوله
بنو عبد الدار هو اخو عبد مناف ايضا فهؤلاء الثلاثة اولاد قصي ثم تقدم بعد بني عبد الدار بنو زهرة
ابن كلاب لانهم اخواله ثم بنو مخزوم لمكان ابي بكر وعائشة رضي الله عنهما ثم بنو عدي لمكان عمر رضي الله
عنه ثم بنو جمح ثم بنو سهم ثم بنو عامر ثم بنو الحرث قوله حيان بمعنى قبيلة ويبدل منهما الاوس والخزرج
ويقال لهم بنو قيلة بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة اسم جدتهم العليا ويقدم منهم الاوس لانهم من ورثة
اخواله … قوله ثم سائر العرب بعد الانصار اي ويقدم الاقرب الى الانصار كمضر فربيعة فعدنان فقحطان
ويقدم في العرب والعجم بالقرب فبسبق الاسلام فبالدين فبالسن فبالهجرة فبالشجاعة فباختيار الامام
وقدم السن هنا عكس امامة الصلاة نظرا للافتخار هنا قوله وهذا الترتيب مستحب وهو مراد بقوله ويقدم
في اثبات الاسم الى هنا قوله ولا يثبت اي ندبا فيكره عند شيخنا الرملي والزيادي وقال ابن حجر وجوبا فيحرم وهذا
في اثبات اسماء المرتزقة اما عيالهم فيثبتهم مطلقا قوله اعطي … اسمه من الديوان قوله لئلا يشتغلوا …
وبذلك فارق عدم وجوب اعطاء اولاد العالم وظائفه بعد موته لرغبة … في العلم … في الاوقاف
الاوقاف واما اموال المصالح فاولاد العالم بعده يعطون كما هنا قوله فيعطى الزوجة وان تعددت قوله حتى
تنكح او تستغني او تموت فرع من مات من المرتزقة قبل جمع المال فلا شيء له والا فنصيبه لوارثه قوله بالتشديد
اي في الضاد المعجمة اي مع فتح الفاء قوله ويعطى الفاضل عنهم اي الرجال البالغين من المرتزقة لا على غيرهم ولا ذراريهم
قوله بحسب مؤنتهم اي الفاضل لا جميعه قوله والكراع اي الخيل وكذا في غير ذلك كبناء الربط والمدارس عندنا عصري
وله صرفه في غير … وبعضهم عنه وله صرفه لهم عن عام قابل والغرض من ذلك ان الامام لا يبقي في بيت المال
من الفيء

من الفيء شيئا ما وجد له مصرفا ولا يدخر منه شيئا لما يخوف من نازلة والعياذ بالله تعالى واذا نزلت واحتاج الى المال
فعلى اغنياء المسلمين وقال المحققون له الادخار قوله بان يقفه الامام وغلته اربعة اخماسها للمرتزقة وخمسها لاهل الخمس
الخمسة وهذا ان راه مصلحة وله بيعه ان راه مصلحة وقسم ثمنه على ما ذكر وله قسمه ان … الا خمس
الخمس الذي للمصالح لانه لا يتصور قسمه فوقفه اولى **فصل في الغنيمة** وما معها
من تخميس وغيره ومر معناها لغة وما ذكر هنا معناها شرعا قوله مال … قوله حصل اي حصله الكامل
منا ببلوغ وعقل وحرية وذكورة والا فيقسم ما بقي منه بعد اخراج … عليهم على حسب ما يراه الامام واما ما حصله
الذمي فيغنم لاهل الحرب فهو لهم ولا يتعرض لهم فيه فلو اخذه مسلم وكافر خمست حصة المسلم وحده
قوله من كفار اي حربيين فقط قوله بخيل وركاب وسفن ومنه ما سرق او لقط كان قوله ذكرا كان او انثى
اعجميا كان او عجميا لا ذميا ولا عبدا مسلما للذمي ولا مرتدا ولا … من الخروج … قوله وسوى ثياب
القتيل اي الملبوسة له والزائدة على الحاجة وكذا ما يتبعها قوله وسلاح اي معه ولو حكما فيشمل ما معه وان زاد
على الحاجة وما يحتاجه ويليق معه وان تعدد بخلاف ما لا يحتاجه … معه قوله ومركوب اي …
الفعل او زمامه … ولا غلامه ولا … مركوبه ولا … ولا ما يحمل ثقله ونحو ذلك قوله وفيه اثخنهم
الكفار اي ان كان المقتول من المشركين والا فلا سلب … قالوا اي خدعوا او تحيروا اي قصد الخديعة فالسلب
في ذلك باق للقاتل قوله بان يغري عنه المراد زوال … ولو … واحدة … قوله وكذا لو اسر
اي وحده فله سلبه اي ان منع من المشي … قوله غيره ثم يستحق هذا القاتل سلبه وكذا من قتله بعد قطع
يد وكذلك قوله ويجري الى آخره في قطع يد ورجل سواء قطعهما معا او مرتبا فله السلب قوله بحالة قطع احديهما
اي اليدين والرجلين فلا سلب لقاطعهما ان لم يحصل بهما … والا فله السلب كاملا وعليه يحمل ما وقع في نسخة
لي … قوله ولا يخمس السلب اي ان يخمسه القاتل والامام ثم … او بعضه فيخمس كبقية الغنيمة بردة
قوله ويخرج مؤنة الحفظ اي قدر اجرة مثل ذلك ولا يجوز الزيادة عليها ولو فعل ذلك متطوعا امتنع
الاخراج من اصله … قوله يخمس لاهل خمس الفيء اي وهم خمسة … قوله الفاء اي وفتح الفاء
ويجوز اسكانها وهو لغة الزيادة وشرعا ما ذكره المصنف هنا قوله الامام والامير ويتعين الاصلح منهما قوله
لمن يفعل ولو غير معين قوله ويجتهد الشارط من امام او امير قوله كربع وثلث اي من الخمس المذكور قوله ويجب
اي فبعد قسم اخرج النفل قوله والاخماس اه ويندب قسمها بينهم بعد انقضاء الحرب وقبل قسمته بين اهله
ويكره تأخير قسمتها بينهم والافضل قسمتها بدار الحرب بل يجب ان طلبوها ولو بلسان الحال ولا يحل شيء
من غنم شيئا … خلافا للائمة الثلاثة وما نقل انه عليه الصلاة والسلام فعله لم يثبت وبفرض ثبوته فالغنيمة كانت له
فهو … قوله عقار … فارق ما هنا تخيير الامام في عقار الفيء كما مر لانه هنا حصل بفعلهم قوله للغانمين وهم
… المبعوث لدار الحرب سواء اتحد جيشهم او تعدد وسواء اتحدت جهتهم او اختلفت بشرط اتحاد
… او معاونة بعضهم بعضا والا فلكل سرية حكم وحدها فيما غنمته قوله وهم من حضر ولو بعد … قبل الفتح
قوله ولو مات في القتال ولا شيء له على ما ياتي وكذا لو جن او اغمي عليه وخرج بذلك جرحه ومرضه ومرض فرسه
فلا يسقط حقه ولا حق فرسه لانه تابع ولو ماتا فالحكم كذلك قوله سهمان للفرس وان مات او باعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)